الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في
الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم
السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز
صلوته بالاخلاف لان الاقتصار على الجبهة في
السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم
يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يصر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعهما على النجاسة كعدمه
وهو غير سديد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين

رواية شاذة

رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المصلي اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
شيئا منهما على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان
كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان
قد وضعهما اما اذا لم يضعهما فانه تجوز صلوته لان
الفرض وضع احدى القدمين لا كليتهما وان كان تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من
قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع
النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه
يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اركان ذلك تحت قدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)